



منشور
اجراءات تذكيري
رقم (20) لسنة 2019

بالاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم 63/66 وتعديلاته .
- كتاب السيد الاستاذ/ مدير عام شئون مكتب الوزير بمكتب رئيس المصلحة رقم 6360/ط بتاريخ 2019/9/24 والمتضمن موافقه السيد الاستاذ وكيل اول وزارة / رئيس مصلحة الجمارك المؤرخ في 21/9/2019 على تفعيل احكام المادة "34" من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963

يعاد التذكير بالآتي :-

- أحكام المادة (34) من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 63 وتعديلاته بümali :-
" لايجوز خروج السفن من موانى الجمهورية مشحونه او فارغة الا بتراخيص من الجمارك ويشترط لاعطاء هذا الترخيص تقديم قائمة الشحن او تعهد وكيل شركة الملاحة بتقديمها خلال ثلاثة أيام من خروج السفينة " .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه ...

مدير عام

كبير باحثين

مدير ادارة مراجعة الاجراءات الادارة العامة للسياسات والاجراءات

{ مها مصطفى سليم }

{ هانى عثمان }

حضر المسموع

الاسكندرية في 29/9/2019
عزة/ منشورات 2019 ص: 62